

GC(57)/RES/14

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(57)/24)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتُمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حذت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة رصد وتحقيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(57)/22)،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأنَّ البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يثير قلقاً بالغاً، وأنَّ البيانات الأخيرة الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي) ومرفق إثراء اليورانيوم، وكذلك البيانات السابقة بشأن أنشطة إثراء اليورانيوم، وتشديد مفاعل ماء خفيف، هي بيانات تدعو إلى الأسف العميق، وإذ يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات هي انتهاكات واضحة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ي) وإذ يشدّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ك) وإذ يعرب عن قلق بالغ إزاء الأنشطة الجديدة في يونغبيون المشار إليها في تقرير المدير العام، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وتوسيع مرفق إثراء اليورانيوم في يونغبيون، وأنشطة التشييد المتواصلة في مفاعل الماء الخفيف،

(ل) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخذ كوريا عن برنامجها النووي القائم بشكل تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ولم تتوقف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(م) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/22،

١- يدين التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك وتجاهل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويشجب بشدة استمرار الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بياناتها الأخيرة بشأن نيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة تبلغ ٥ ميغاواط (كهربائي)، وأنشطة إثراء اليورانيوم، وقيامها بتشغيل وتوسيع مرفق إثراء اليورانيوم وتشبيد مفاعل ماء خفيف في يونغبيون، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف أي إجراءات لإعادة تشغيل وإعادة تعديل وتوسيع مرافقها النووية في يونغبيون؛

٣- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٤- ويؤيد المحادثات السادسة كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويؤكد أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويشدد على الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السادسة من أجل تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة وفي شمال شرق آسيا؛

٥- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تؤكد مجددا التزامها بنزع السلاح النووي وبيان المحادثات السادسة المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتنال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تقي بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السادسة المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٧- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقرارات مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٨- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، كما ورد في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠؛

٩- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال ل ضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٠- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود النزيهة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع الأمانة على الحفاظ على تأهبها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١١- ويؤيد الجهود السلمية التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تنثريه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢- ويقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) بندا عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".